الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ2019 /77444 دد القضيــة

تاريخـــه : 2020/10/14

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المرفــوع بتــاريخ 2019/06/10 من طرف الأستاذ "ا. الق." المحامي لدى التعقيب

نـيـابــة عـن : "ش.م." في شخص ممثلها القانوني مقرها ...

ضـــــدّ : "ش. س." فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني مقرهـــا ... محـــل مخابرتهـا بمكتـب نائبتهـا الأسـتاذة "س. الـع." الكـائن ... نائبتهـا الأسـتاذة "س. الع."

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 71482 الصــادر بتــاريخ 2018/12/12 عن محكمة الاستئناف بصفاقس

والقاضــي نهائيــا بقبــول الاســتئنافين الأصــلي و العرضــي شــكلا وفــي الأصــل بــإقرار الحكــم الابتــدائي و اجــراء العمــل بــه و حمــل المصــاريف القانونيــة علــى المســتأنفة و تغريمهــا لفائــدة المســتأنف ضــدها بأربعمائــة دينــار (400,000) لقاء أتعاب تقاضي و اشراف محاماة

الواقـع الاعـلام بـه بتـاريخ 2019/05/22 بواسـطة عـدل التنفيـذ "ن. ب."

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة نسـخة منهـا للمعقـب ضدها بتاريخ 2019/07/02 بواسطة عدل التنفيذ "م.ك."

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه و علـى بقيـة الوثـائق الواجـب تقـديمها وفق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وعـل تقريـر الـرد علـى تلـك المسـتندات المقدمـة مـن الأسـتاذة "الـع." نيابة عن المعقب ضدها و الرامية الى طلب رفض التعقيب أصلا

و علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة الراميـة الـى طلب قبول التعقيب و رفضه أصلا و الحجز

وبعد المفاوضة طبق القانون:

مـن حيـث الشكـل :

حيـث اسـتوفى مطلـب التعقيـب جميـع أوضـاعه وصـيغه القانونيـة طبـق أحكـام الفصـول 175 و185 ومـا بعـده مـن م م م ت مما يتعـين قبولـه مـن هـذه الناحية.

مـن حيـث الأصـل:

حيـث تفيـد وقـائع القضـية كيفمـا أوردهـا الحكـم المنتقـد و الأوراق التـي انبنـى عليهـا قيـام المدعيـة فـي الأصـل(المعقب ضـدها) فـي شـخص ممثلهـا

القانوني لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس بواسطة نائبها عارضة أنها شركة مختصة في تجارة مواد البناء و المواد الفولاذية و قد اقتنت منها المطلوبة في الأصل (المعقبة) بضائع بموجب الفاتورة عدد 1854989 المؤرخة في 2011/09/29 قيمتها 1.599.756.65 دولار أمريكي و تولت خلاصها في جزء من الدين بما قيمته 635.000.000 دولارا أمريكيا و بقيت ذمتها عامرة لفائدة العارضة ب 964.756,65دولارا أمريكيا و وجهت العارضة إنذارا بالدفع بتاريخ 2013/12/17 بواسطة عدل تنفيذ و تعهدت المطلوبة بالخلاص وفق المراسلات الالكترونية الصادرة عنها دون جدوى مما ألحق ضررا بالعارضة و طلبت تبعا لذلك الزام المطلوبة بأداء مبلغ الدين مع الفوائض و المصاريف .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 8218 بتاريخ 2016/10/04 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية كل في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية :

1- 833.756,65 دولارا أمريكيا أو ما يعادله بالدينار التونسي في تاريخ الإنذار بالدفع الموافق ليوم 2013/12/17

2- الفائض القانوني المترتب عن المبلغ المذكور بداية من تاريخ الإنذار بالدفع الموافق ليوم 2013/12/17 الى تمام الوفاء

3- 54,212 دينار لقاء مصروف المحضر عدد80788

4- 250,000 دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك مصروف محضر الاستدعاء للجلسة و برفض الدعوى فيما زاد على ذلك

فاستأنفته المطلوبة في الأصل بواسطة نائبها الأستاذ "ص. الت." و الأستاذ سليم بسباس استنادا الى أن الدعوى من اختصاص غرفة التجارة

الدولية بباريس و تعهد القضاء التركي بالنزاع و أن القيام كان خارج الأجل القانوني الوارد بالفصل 234 من مجلة التجارة البحرية و استنادا لخلاص جزء من الدين و طلب النقض و القضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي و احتياطيا النقض طبق الفصل 149 من م م م ت .
وبعد استيفاء الاجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بصفاقس قرارها عدد 71482 بتاريخ 2018/12/12 السالف تضمين نصه أعلاه

فتعقبته المطلوبة في الأصل بواسطة نائبه الأستاذ "ا.الق." ناسبة له ما يلي :

المطعن الأول :مخالفة الفصل 251 من م م م ت و 19 من مجلة التحكيم

بمقولة أن الطاعنة كانت تمسكت بخروج النزاع عن اختصاص محاكم القضاء العدلي لوجود الشرط التحكيمي بوثيقة الشحن الذي يفرض عرض النزاع على غرفة التجارة الدولية و لم يقع عرض الملف على النيابة العمومية و استبعدت المحكمة الدفع المذكور معتبرة أن الفصل 251 من م م م ت يتعلق بالدفع بالاختصاص الحكمي و لا يتعلق بالدفع بالاختصاص الترابي و الحال أن التمييز بين اختصاص محاكم القضاء العدلي و القضاء التحكيمي هو من صميم الاختصاص الحكمي .و قد اقتضى الفصل 19 من مجلة التحكيم أنه اذا رفع أمام المحكمة نزاع منشور أمام هيئة التحكيم بموجب اتفاقية التحكيم فعليها التصريح بعدم اختصاصها بطلب من أحد الأطراف واذا لم يسبق لهيئة التحكيم أن تعهدت بالنزاع فعلى المحكمة أيضا التصريح بعدم اختصاصها و قد خالفت المحكمة الفصول المذكورة .

المطعن الثاني ضعف التعليل و تحريف الوقائع

بمقولة أن تعليل الأحكام شرط لصحتها طبق الفصل 123 من م م م ت و هو ما استقر عليه فقه القضاء .و تبين أن المحكمة لم تتمعن دفوعات الطرفين و لم تتناولها بالرد ومنها خاصة ما تعلق بعدم تنفيذ المعقب ضدها للحكم التحضيري القاضي بمطالبتها بتقديم عقد مشارطة ايجار السفينة رغم تأخير القضية للغرض بما يجعل الدعوى غير مهيئة للفصل كما كانت دفعت بأن المعقب ضدها لم تلتزم بمقتضيات الاتفاق و لم تلتزم بشحن البضاعة في الموعد المتفق عليه (موفى فيفري 2011) و لم تشحن البضاعة الا في 2011/05/01 أي بتأخير في الشحن مدته 70 يوما إضافة الى ان السفينة التي كانت تقل البضاعة بتكليف من المعقب ضدها تم عقلتها أثناء السفرة لأنها مثقلة بديون لفائدة الغير مما نتج عنه تكبد الطاعنة لخسائر فادحة و إقرار المعقب ضدها بمسؤوليتها عن تلك الأضرار الناتجة عن عدم وصول البضاعة في آجالها وهي دفوعات أهملتها محكمة الحكم المطعون فيه رغم تأثيرها على وجه الفصل في النزاع كما كانت طلبت الطاعنة تكليف خبيرين في الحسابيات وفي الشؤون البحرية لإجراء الحساب بين الطرفين حول قيمة الضرر و الخسارة اللاحقة بالطاعنة بسبب اخلال المعقب ضدها بالتزاماتها التعاقدية وهو دفع تجاوزته محكمة الحكم المطعون فيه و لم تتولى الرد عليه بما يشكل ضعفا في التعليل .

المطعن الثالث ضعف التعليل و مخالفة أحكام الفصلين 246 و 268 من م ا ع

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن قيام المعقبة بخلاص جزء من الدين يؤكد ثبوت علاقة المديونية بين الطرفين وفي ذلك ضعف في التعليل يؤكد أن المحكمة لم تتأمل دفوعات المعقبة و ما توفر بالملف من حجج يثبت أن الطاعنة لم تمتنع عن أداء الثمن لسبب غير

صحيح وفق الفصل 268 من م ا ع بل لأن المعقب ضدها لم تحترم التزاماتها التعاقدية بما تسبب في الحاق ضرر بالمعقبة وعملا بالفصل 246 من م ا ع فانه لا يمكن لاحد ان يقوم بحق ناتج من الالتزام ما لم يثبت أنه وفى من جهته أو عرض أن يوفي بما أوجبه الالتزام و عليه فانه وعلى فرض ثبوت المعاملة التجارية بين الطرفين لا يكفي للقضاء بصفة آلية لفائدة المعقب ضدها دون الوقوف على اخلالاتها بالتزاماتها التعاقدية .و طلب قبول التعقيب شكلا و أصلا و النقض مع الإحالة .

وحيث ردت المعقب ضدها على تلك المستندات بواسطة نائبتها الأستاذة "الع." بانه ورغم عدم وجود شرط تحكيمي فقد تم عرض الملف على النيابة العمومية ولا توجد أي وثيقة بالملف متضمنة لشرط تحكيمي أو اتفاق التحكيم و بخصوص الحكم التحضيري فقد تم تنفيذه منذ 2018/01/15 أما مناقشة أصل النزاع فيكتسي صبغة موضوعية و أن طلب تكليف خبير لا علاقة له بنزاع الحال التي لا علاقة لها بمسألة نقل البضاعة و ما يترتب عنها من أضرار و طلبت رفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها و اتحاد القول فيها

حيث أسست المعقبة طعنها على أن المعقب ضدها أخلت بالتزاماتها التعاقدية وأن عدم وصول البضاعة في آجالها تسبب للطاعنة في خسائر بما ينفي عنها المماطلة ناعية على محكمة الحكم المطعون فيه الالتفات عن

دفوعاتها الجوهرية و خاصة منها تلك المتعلقة بعدم الاختصاص الحكمي لوجود شرط تحكيمي و لتعهد القضاء التركي بالنزاع

وحيث تعلق النزاع بأداء باقي ثمن بضاعة موضوع فاتورة تخلدت بذمة الطاعنة

و حيث ان العلاقة التعاقدية بين الطرفين لم تكن محل منازعة بين الطرفين فقد صادقت المعقبة على المعاملة بينها و بين المعقب ضدها و لم تنازع في المديونية لا في قيمة الدين و انما دفعت بتضررها من حصول تأخير في تسليم البضاعة و عليه فان المسالة لا تتعلق بنزاع في العلاقة التعاقدية و لا في شروطها و لا في دفع جزء من الدين و لكن المسألة تتعلق بطبيعة عقد الشحن و من يتحمل الأضرار عن النقل عند حصولها وهي مسألة لا تأثير لها على المديونية لتعلقها بعلاقة المعقبة بالناقل و الشاحن و المسؤولية في التعويض عما قد يلحق المعقبة من أضرار نتيجة التأخير في تسليم البضاعة وهو نزاع تعهد به القضاء التركي وفق ما استخلصته عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه و لا تأثير له على النزاع الحالي و لا يوجد بينهما أي ارتباط كما ان الدفع بالشرط التحكيمي و ما يترتب عنه من تأثير على قواعد الاختصاص الحكمي لا يجد مجالا للانطباق طالما أنه تعلق بعقد النقل و ليس بالفاتورة موضوع المطالبة و عليه فان التقاضي أمام المحاكم التركية لا تأثير له على نزاع الحال طبق ما انتهجته عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه و أجابت عنه و أحسنت تطبيق القانون و عللت قرارها تعليلا سليما و مستساغا و مستمدا مما له أصل ثابت بالملف و أضحت المطاعن غير وجيهة و تعين ردها .

ولهذه الأسباب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا و رفضـه أصـلا و حجـز معلوم الخطية المؤمن

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بتـاريخ 14 أكتـوبر 2020 عـن الـدائرة المدنيـة الرابعـة برئاسـة السـيد المنصـف الكشـو وعضـوية المستشـارين السـيدة نجـوى الغربـي و السـيد محمـد معـز العروسـي وبحضـور المـدعي العـام السيد حسن بالحاج عبد الله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر

وحـــرر في تاريخـــه